عاملون مدنيون بالدولة ـ أقدمية ـ اعادة ترتيب أقدمية ـ الحصول على مؤهل عال اثناء الخدمة ومدى سبقه لمن لم يحصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمه فى ذات درجته ومجموعته الوظيفية سواء كان معينا معه فى ذات التاريخ او سابقا عليه فى تاريخ التعيين ٠

استظهرت الجمعية العمومية ان المشرع بموجب الماده (١٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وضع ضوابط التعيين فى الوظائف العامه ، وفرق بين ما اذا كان التعيين بناء على امتحان او بدونه ، وأنه اذا كان التعيين فى الوظيفة بدون امتحان وكانت الشهادة الدراسية احد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة يكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الاولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية ، فالاقدم تخرجا ، فالاكبر سنا ٠

وقد بادر المشرع بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بهدف تسوية أوضاع العاملين الحاصلين على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة ، فأضاف فقرة سابعة الى الماده (٢٥) مكررا من القانون المذكور ، بمقتضاها أصبح للعامل الحاصل على مؤهل عال اثناء الخدمه مكنة الاستمرار فى المجموعة الفنية أو المكتبية التى ينتمى اليها اذا ما رغب فى ذلك ، ويمنح حينئذ علاوة من علاوات الدرجه التى يشغلها ، ويعاد ترتيب أقدميته فى هذه المجموعة ٠ بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمه ، ويفضل عند الترقية فى حالة التساوى ، الامر الذى يفصح بجلاء أن نص الفقرة المذكورة جاء صريحا لا لبس فيه ولا غموض ، وان من المسلم به انه لا اجتهاد مع صراحة النص الذى جاء طليقا من كل قيد ، اذ لم يقيده المشرع بأى قيد كقيد الزميل او غيره من القيود التى كان من الممكن أن يأتى بها النص ليقيد من اطلاقه ، فضلا عن ان مجال الاجتهاد فى التفسير أو التأويل يكون عندما يشوب النص غموضا وهو ما لا يتوافر فى الفقرة السابعة من المادة (٢٥) مكررا المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وبالتالى فاذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمه الاستمرار فى المجموعة الفنية أو المكتبية التى ينتمى اليها يعاد ترتيب أقدميته فى هذه المجموعة بحيث يسبق كل من لم يحصل علي مؤهل أعلى أثناء الخدمه سواء كان من زملائه المعينين معه فى ذات تاريخ التعيين أو فى تاريخ سابق عليه طالما أنهم يشغلون ذات الدرجة وينتمون الى ذات المجموعة النوعية التى ينتمى اليها ٠

وأنه لا مجال للقول فى هذا الخصوص بضرورة التقيد بقيد الزميل حال اعادة ترتيب اقدمية المعروضة حالته بعد حصوله على المؤهل العالى ، اذا أنه لا يوجد زميل يتقيد به المذكور لعدم حصول اى من زملائه فى الدرجه او المجموعة النوعية على مؤهل أعلى ٠

مقتضى ذلك احقية العامل الحاصل على مؤهل عال اثناء الخدمه فى تسوية حالته بان يعاد ترتيب أقدميته بحيث يسبق كل من لم يحصل على مؤهل أعلى اثناء الخدمه فى ذات الدرجه ومجموعته الفنية التى ينتمى اليها حتى ولو كان سابقا عليه فى تاريخ التعيين ٠

(فتوى رقم ٩٤٠ فى ٢٠٠٢/١١/٦ ملف رقم ١٠١٦/٣/٨٦)